قضاء الدين بلا امر الدائن

الا انه حيث بلا امر الدائن لا يملك المشتري واحتمال ان يقع تبرعا او اجرة وقضاء عن دين
وفي المنح ان المديون يملك استرداده [illegible] ولو اشترى سلعة بثمن من الدراهم
التي في كيس او صرة وقبض السلعة ثم رفقت الدراهم فاذا هي عشرون درهما [illegible]

رفقت الدراهم

باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم
بلا ان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب بخلاف الوكيل [illegible] وعن الاوزجندي فيمن باع
جارية ثم المشتري باعها من اخر ثم ان الاخر ظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل وان البيع الاخير
يفسخ ولم يرد كل واحد ولا على الاخر البائع الاول حتى ينقض القاضي على الاخير [illegible]
فيرجع المشتري عليه وهو على الاول [illegible] اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من

حلف الوصي والوكيل

السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري
لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابونا على
انه متخذة من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى
الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو
ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا [illegible]

اللتة بالفتح والتشديد [illegible]

قيمة الثوب

وقد استهلك البائع الثوب ردها واخذ

ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البائع الثوب
ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد
عينه حين رده عليه بالجارية فاذا تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب
[illegible] ولو باع جرابا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك

تسليما

١٦

تسليما حتى سلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن له البائع بقبض
الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل في يد المشتري [illegible] ولو آجرها قبل
القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل [illegible] واذا اشترى دينارا بعشرة
دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك
الدراهم وانكر المشتري ان تكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسألة
على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك قبضت الجياد او قال قبضت
حقي او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت
الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع
دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما
قال قبضت الدراهم فالقول لبائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة
على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما قال
بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا [illegible]
ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربع وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه
السادس يقبل قوله [illegible] وللبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي
عليه شيء ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا [illegible] لا يسقط حق حبس البائع وان
كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل نقد الثمن [illegible] المتعلقة با
لبيوع الباطلة والموقوفة والفاسدة البيع الذي لا يجوز لغة [illegible] باطل

الزيوف

[illegible] اخذ دراهم ممن له عليه وانفقها على الناقد
ثم وجد بعضها زيوفا فلا ضمان على الناقد
ويردها الى الدافع ويسترد غيرها [illegible]
الدافع [illegible] فالقول قول القابض
لانه ينكر اخذ غيرها [illegible] باستيفاء
حقه والجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع
ان يكون [illegible] لان الكلام ممنوع في [illegible]

ولو اشترى عشر بطيخات فوجد احدها [illegible]
لا قيمة له او [illegible] عشر بيضات فوجد احدها [illegible]
فاسدة لا قيمة له فسد البيع في الكل لانه اشترى
حلالا وهو غير حال [illegible]

البيع الباطل
لو اشترى [illegible] او [illegible] بالثمن [illegible]
في [illegible] البائع [illegible] البيع ولو باع
[illegible] فانه يكشف لفضل [illegible]